يعلم ان الله لم يجعل الممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن
ابن دينار وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث
وعبيد الله وايوب وموسى بن عقبة واسامة الليثي كلهم عن نافع اخرج ذلك كله مسلم
ولذا قال ابو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا

ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله الكندي ابن اخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مامونا محدثا
محسنا لم اقف له على وفاة روى عنه جماعة من اهل الحجاز ان السائب بن يزيد الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر
من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها اخبره انه سمع سفيان بن
ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله
ابن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة
وهو رجل من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة
وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت مالك بن زيد بن كهلان بن
سبا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد في اهل المدينة وهو يحدث ناسا
معه عند باب المسجد النبوي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ اي من اتخذ كلبا لا يغني
عنه اي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس
الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقرة ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي
يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح
معها لا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني
الحاقا لما في معنى المنصوص عليه به كما اشار ابن عبد البر واتفقوا على ان المامون في اتخاذه
هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه
لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا
عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير
مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته
عنده بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب
عن الاستدلال كما توهم بل نقوس ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه
تعبدي او لغير ذلك مما هو معلوم نقص من اجر عمله كل يوم قيراط قدر لا يعلمه الا الله
قال الباجي قال السائب لسفيان يتثبت منه الحديث انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق
الخبر واعلام المستخبر ولو عد الطالب ويوصل باليمين كما هنا اي نعم سمعته ورب هذا

المسجد

المسجد اقسم تاكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال ابو عمر خرج هذا
الحديث ومثله من اجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به
وكلما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه اتلف منفعة اخيه انتهى
واخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسماعيل بن جعفر عند مسلم
مالك عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى اي اتخذ الا كلبا كذا ليحيى
وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بضاد معجمة بالياء والنصب اي معلما للصيد
معتادا له وروي ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب
فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه لصائد به فينهى عنه
من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض او كلب
ماشية او للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي
يحفظها من السارق نقص من اجر عمله كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها
قيراطان اي قدرا معلوما عند الله ولا تخالف قوله في الحديث قبله قيراط
لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني او نزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه
والقيراط باعتبار قلته والقيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط
بما عداها او يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو
ملتفت الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب
ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي
ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرة ولا يخفى بعده والمراد
بالنقصان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر عمله فينقص
من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان
وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى
او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة
صاحبها فربما ينجس الطاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند
من قال بنجاستها او طهارتها لانه لا ندرى ما يكون في افواهها نجاسة وقال ابن التين
المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص
من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم
الجواز بان الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن
النفل اخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها او دونهما

اوّلا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي
الاول ثم اخبر